

فصل في أحكام التحلي

أحمد الصقوب

فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة. ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد عليه مئقال وجعله بخنصر يسار افضل. وتباح قطيعة السيف فقط ولو من ذهب المنطقة والجوشن والخوذة للركاب واللجام والدواء. ويباح للنساء ما جرت عادتهن - [00:00:00](#) بلبسه ولو زاد على الف مئقال. وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص. ويستحب بالعقيق - [00:00:30](#)